EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مرسوم ملكي بقانون الطيران المدني رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية ،
بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور، وعلى قانون الطيران المدني رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٦ ، وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات وموافقة راي مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

الباب الاول

الفضاء الجوي

مادة ـ ١ ـ

يقصد في هذا القانون :
بالوزير : وزير المواصلات .
بالمدير العام : مدير عام مصلحة الطيران المدني
وباتفاقية شيكاغو : الاتفاقية الدولية للطيران المدني الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر ١٩٤٤ والمنضمة اليها ليبيا في ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٣ .
وبالدولة المتعاقدة : الدولة المنضمة لاتفاقية شيكاغو .

مادة ـ ٢ ـ

للمملكة الليبية السيادة الكاملة المطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو اراضيها ويشمل المساحة الهوائية التي تعلو اقليم الدولة برا وبحرا

مادة ـ ٣ ـ

لا يجوز لاية طائرة اجنبية ان تطير فوق الاراضي الليبية وان تهبط عليها الا بناء على :
١ ـ معاهدة دولية او اتفاق جوي ثنائي او متعدد الاطراف نافذ المفعول تكون المملكة الليبية طرفا فيه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٢ ـ ترخيص يصدره ويحدد شروطه المدير العـــام .

الباب الثاني

في انواع الطائرات وجنسيتها وتسجيلها وتملكها واستئجارها وحجزها

الفصل الاول

انواع الطائرات

مادة ـ ٤ ـ

تسمى طائرة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل جهاز يمكنه الارتفـاع والتجول في الفضـاء ويشمل هـذا التعريف الصواريخ والمناطيد والبالونات على اختلاف انواعها .

وتنقسم الطـــائرات الى طائرات حكوميـة وطائرات اهليـة :

أ ـ والطائرات الحكومية نوعان طـــائرات عسكرية وطائرات مدنية .

وتعتبر طائرات عسكرية الطائرات التابعـة للجيش وتثبت صفتها العسكرية بشهادة تسجيلها .

وتعتبر طائرات مدنية حكوميـــة الطائرات التابعـة للمصالح العامـــة الاخرى كالجمـارك والبوليس والصحة .

ب ـ والطائرات الاهلية نوعان طائرات تجارية وطائرات خاصة .

وتعتبر طائرة تجارية كل طائرة تستعمل لنقل الركاب والبضائع والبريد لقاء اجر .

وتعتبر طائرة خاصة كل طائرة يملكهـا فرد او مؤسـسة خاصة ولا تستعمل الا لاغراض خاصـة بمالكهـا .

مادة ـ ٥ ـ

تطبق على كل نوع من انواع الطائرات المدنيه الاحكام الخاصة بـه والوارادة في هذا القـانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضـــاه او في الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها ليبيا

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ولا يسري على الطائرات الحربية الا ماورد به نص خاص في هذا القانون او اللوائح الصادرة بمقتضاه .

الفصل الثاني

جنسية الطائرة ـ تسجيلها ـ ملكيتها

مادة ـ ٦ ـ

١ ـ يجب ان يكون لكل طائرة جنسية ولا يجوز ان يكون لها اكثر من جنسية واحدة في آن واحد .
٢ ـ تعتبر الطائرة حاملة جنسية الدولة التي سجلت فيها .
٣ ـ تعتبر الطائرة المسجلة بموجب هذا القانون طائرة ليبية .

مادة ـ ٧ ـ

١ ـ علامة الجنسية للطائرة الليبية هي الرقم ٥ والحرف ـ ا ـ
٢ ـ يحدد المدير العام علامة التسجيل وتتالف من ثلاثة حروف كبيرة غير مزخرفة مكتوبة باللاتينية .
٣ ـ توضع علامة الجنسية قبل علامة التسجيل ويفصل بينهما خط قصير .

مادة ـ ٨ ـ

لا يجوز لاية طائرة ان تحلق فوق الاراضي الليبية او ان تهبط عليها مالم تحمل علامات تسجيلها وجنسيتها طبقا لقانون الدولة التي تتبعها .
ومع ذلك يجوز للمدير العام بعد موافقة الوزير أن يرخص لاية طائرة غير مسجلة في دولة معينة بالطيران والهبوط في حالة الطيران لاغراض التجربة الفنية او لاية اغراض اخرى يقرها وذلك طبقا للاوضاع التي يحددها في الترخيص .

مادة ـ ٩ ـ

يعد المدير العام سجلا خاصا لتسجيل الطائرات المدنية الليبية ويشترط لتسجيل اي طائرة في هذا السجل .
١ ـ ان لاتكون الطائرة مسجلة في سجل دولة اخرى .
٢ ـ ان تكون مملوكة ملكية تامة او مؤجرة بقصد الشراء لاحد الليبيين او لشركة مؤسسة في ليبيا ويملك اكثر من نصف راس مالها ويشرف عليها اشرافا فعليا ليبيون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ١٠ ـ

يتضمن السجل المشار اليه في المادة السابقة البيانات الاتية :

١ ـ اسم ومحل اقامة صاحب الطائرة او مستأجرها بقصد الشراء .

٢ ـ رقم القيد .

٣ ـ علامات التسجيل .

٤ ـ تاريخ التسجيل .

٥ ـ البيانات الاساسية عن الطائرة ومحركاتها

٦ ـ اي تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنتها البنود السابقة .

وتمنح الطائرة شهادة تسجيل تتضمن البيانات التي يحددها المدير العام .

ويقوم المدير العام بنشر سجلات التسجيل وتيسير الاطلاع عليها .

مادة ـ ١١ ـ

يؤشر في السجل بشطب تسجيل الطائرة في الحالات الاتية :

١ ـ اذا تخلف شرط من شروط تسجيلها المبينة بالمادة ٩ .

٢ ـ اذا هلكت الطائرة او فقدت او سحبت نهائيا من الاستعمال . وتعتبر الطائرة في حالة فقد اذا صدر قرار من المدير العام بذلك .

مادة ـ ١٢ ـ

في حالة تغيير مالك الطائرة او مستأجرها او وفاته يجب على الشخص المسجلة باسمه الطائرة او ورثته ان يخطروا المدير العام بالتغيير او الوفاة وبتاريخ حدوث اي منهما لقيد ذلك في السجل .

مادة ـ ١٣ ـ

يعد المدير العام سجلا خاصا لتسجيل الطائرات المملوكة لاجانب مقيمين في ليبيا وذلك بقصد استعمالها داخل المملكة الليبية ولا يجوز استعمالها خارج ليبيا الا بأذن خاص من المدير العام .

ويشترط لتسجيل هذه الطائرات في ليبيا الا تكون مسجلة في دولة اخرى وتخضع لاحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في ليبيا .

الفصل الثالث

استئجار الطائرات

مادة ـ ١٤ ـ

لا يجوز لاحد الرعايا الليبيين او المقيمين بالاراضي الليبية استيراد او استئجار طائرة بقصد

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الشراء الا بعد الحصول على اذن خاص بذلك من المدير العام .

ولا يجوز للطائرة المستأجرة الطيران بين ليبيا واي مكان اخر خارجها الا بعد الحصول على اذن من المدير العام .

مادة ـ ١٥ ـ

يبقى صاحب الطائرة المؤجرة لشخص اخر مسؤولا بالتضامن مع المستأجر عن مخالفة الواجبات المفروضة قانونا الا اذا اتفق على غير ذلك وكان المستأجر اهلا لتملك طائرة ليبية وسجل الاتفاق في السجل الذي يعده المدير العام لذلك، وفي هذه الحالة يكون المستأجر وحده مسؤولا عن مخالفة الواجبات المذكورة باعتباره مستغلا للطائرة .

ويقصد بالطائرة المؤجرة الطائرة التي يتولى المستأجر تشغيلها بهيئة قيادة تابعة له .

الفصل الرابع

حجز الطائرات

مادة ـ ١٦ ـ

يسري على حجز الطائرات حجزا تحفيظا او تنفيذيا وبيعها جبريا القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات وذلك دون اخلال بما قد يرد من احكام خاصة في القوانين او المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون ليبيا طرفا فيها ويسجل الحجز في السجل الخاص بقيد الطائرة .

مادة ـ ١٧ ـ

لا يجوز توقيع الحجز على الطائرات التابعة لدولة متعاقدة بسبب اي ادعاء من قبل صاحب حق الاختراع .

الباب الثالث

التنقل الجوي

الفصل الاول

مادة ـ ١٨ ـ

لا يحق للطائرات الحربية الاجنبية ان تطير فوق الاراضي الليبية او تهبط عليها الا بترخيص من المدير العام بعد اخذ راي وزارة الخارجية وذلك فيما عدا الاحوال التي تنص عليها المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

مادة ـ ١٩ ـ

لا يجوز لاية طائرة غير حربية تابعة لحكومة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

دولة اجنبية ان تطير فوق الاراضي الليبية وفقا لحكم المادة ٣ الا اذا عوملت الطائرات الليبية المعاملة نفسها .

مادة ـ ٢٠ ـ

فيما عدا حالات القوة القاهرة يحظر الهبوط بالمظلات ما لم يكن قد صدر الترخيص في ذلك مقدما من المدير العام .

مادة ـ ٢١ ـ

لا يجوز القاء اشياء من الطائرات اثناء طيرانها ولو كانت معلقة بمظلة الا في حالات الطوارىء او بمقتضى ترخيص من المدير العام وبشرط مراعاة مقتضيات السلامة العامة .

مادة ـ ٢٢ ـ

يجوز منع الطائرات من الطيران فوق بعض المناطق لاسباب عسكرية او لاسباب تتعلق بالامن العام وتحدد هذه المناطق بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع وعلى كل طائرة تدخل منطقه ممنوعه ان تهبط في اقرب مطار اليها خارج تلك المنطقة وذلك فور انذارها او اكتشافها للمخالفة .

مادة ـ ٢٣ ـ

١ ـ لايجوز لاية طائرة بغير الحصول على ترخيص خاص من المدير العام ان تطير فوق مدينة او مكان ماهول او اجتماع عام الا على ارتفاع تتمكن معه من الهبوط بامان خارجه في حالة توقف قوتها المحركة ويحدد المدير العام اقل ارتفاع يجب اتباعه في مثل هذه الاحوال .

٢ ـ ويحظر بغير اذن خاص من المدير العام كل طيران بهلواني او القيام باستعراض جوي او طيران عدة طائرات في هيئة تشكيلات جويه فوق الاراضي الليبية .

٣ ـ كما يحظر على الطائرات التي يمكن طيرانها دون طيار ان تطير فوق الاراضي الليبية الا بترخيص خاص من المدير العام وطبقا لشروط هذا الترخيص .

مادة ـ ٢٤ ـ

اذا شوهدت طائرة في حالة مخالفة لاحكام هذا القانون وجب انذارها بواسطة الاجهزة اللاسلكية وعليها عندئذ ان تخفف سيرها فورا وان تنزل الى ارتفاع يحدد بقرار من المدير العام وتهبط في اقرب مطار والا اجبرت على ذلك بالقوة بعد اعادة الانذار بطلقات في الهواء

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الثاني

هبوط الطائرات

مادة ـ ٢٥ ـ

لا يجوز للطائرات ان تهبط الا في المطارات العامة او المهابط الخاصة المنشأة بصورة قانونية ولا ان تقلع الا منها ما لم يكن هناك قوة قاهرة وفي هذه الحالة يجب اخطار الجهات المختصة فورا بحالة الهبوط واسبابه ومكانه .

ويجب على قادة الطائرات ان يراعوا عند اقلاعهم من المطار او عند وصولهم اليه انظمة الطيران العامة والنظم الخاصة بالمطار .

مادة ـ ٢٦ ـ

على كل طائرة تدخل الاراضي الليبية ان تهبط في المطارات الجمركية وان تقلع من هذه المطارات عند خروجها من الاراضي الليبية الا اذا كان مرخصا للطائرة بالمرور فوق الاراضي الليبية دون الهبوط .

مادة ـ ٢٧ ـ

اذا اضطرت طائرة غير مرخص لها بالهبوط في الاراضي الليبية الى الهبوط فيها بسبب وقوع حادث او رداءة الطقس او اي سبب قهري اخر وجب ان تهبط في اقرب مطار جمركي على طريقها واذا اضطرت اي طائرة ولو كان مرخصا لها بالهبوط في الاراضي الليبية الى الهبوط خارج المطارات الجمركية وجب على قائدها ان يخطر اقرب سلطة محلية او جمركية يستطيع الوصول اليها .

وعليه في جميع الاحوال ان يقيم الدليل على الاسباب التي اضطرته للهبوط . ولا يجوز له ان يتابع سفره قبل ان تطلع السلطات على سجل وقائع الطائرة وتأذن له بالرحيل .

الفصل الثالث

المطارات

مادة ـ ٢٨ ـ

يعتبر مطار كل مساحة محددة على الارض او الماء وما يتصل بها من ابنية ومنشآت واجهزة اذا خصصت لاقلاع الطائرات او هبوطها .

مادة ـ ٢٩ ـ

يعتبر حقلا جويا كل ارض يمكن الهبوط عليها او الاقلاع منها ولا توجد فيها التسهيلات اللازمة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

للاستعمال العام كايواء الطائرات وتموينها او وصول المسافرين وشحن البضائع .

مادة ـ ٣٠ ـ

لا يجوز انشاء مطار او حقل جوي خاص الا بعد موافقة المدير العام ومع مراعاة الانظمة الدولية المتعلقة بالمطارات .

مادة ـ ٣١ ـ

يقدم طلب الترخيص بانشاء مطار او حقل جوي خاص الى المدير العام مصحوبا بالاتي:

١ ـ رسم عام يعين فيه مكان المطار بالنسبة الى المدن المجاورة ان اجدت .

٢ ـ رسم للمطار او المساحة المجاورة حتى مسافة الف متر ابتداء من حدود المطار بمقياس لا يقل عن ١/٢٥٠٠ .

٣ ـ مذكرة تبين كيفية اعداد المطار والمدة التدريبية لاستعماله .

٤ ـ موافقة كتابية من جهة الاختصاص صاحبة الحق في التصرف في الارض .

٥ ـ بيان الغرض من انشاء المطار او الحقل الجوي .

مادة ـ ٣٢ ـ

للمدير العام بعد موافقة الوزير منح الترخيص او رفضه وذلك بعد اجراء التحقيق الفني اللازم وله ان يطلب ادخال التعديلات التي يراها ضرورية وفقا لتطور قواعد التجول الجوي وذلك على نفقة طالب الترخيص .

مادة ـ ٣٣ ـ

يجب على اصحاب المطارات الخاصة ان يمسكوا سجلا يدون فيه وقت وصول الطائرات واقلاعها وان يبرزوا هذا السجل للموظفين المختصين عند طلبه كما يجب عليهم تمكين الموظفين من تفتيش المطارات في اي وقت .

مادة ـ ٣٤ ـ

يحدد المدير العام بقرار يصدره لكل مطار:

١ ـ مناطق الاقتراب الالي .

٢ ـ مناطق الاقتراب غير الالي .

٣ ـ درجة ميل مستوى الاقتراب .

٤ ـ سطح الانتقال المحدد في الملحق رقم ١٤ من اتفاقية شيكاغو .

٥ ـ المسطحات الافقية والمخروطية .

٦ ـ مناطق حماية اجهزة واشارات الملاحة الجوية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٣٥ ـ

١ ـ يحظر بغير ترخيص سابق من المدير اقامة مبان او منشآت او اعمده او اسلاك او غرس اشجار من شانها ان تعوق الملاحة الجوية اذا كانت تقع في دائرة يقع مركزها عند مركز المطار الهندسي وطول نصف قطرها اربعة كيلو مترات.

٢ ـ ولا يجوز بأي حال ان يزيد ارتفاع المباني او الاشجار او المنشآت على نسبة ١ ـ ٤٠ من المسافة التي يبعد بها عن حدود المطار.

٣ ـ ويجوز للمدير العام تكليف مالك المبنى او شيء اخر مرتفع بوضع اشارة خاصة عليه حرصا على سلامة الطائرات.

مادة ـ ٣٦ ـ

لا يجوز في المناطق التي يحددها المدير العام احداث انوار من شانها ان تبهر النظر او تلتبس على الطيار مع انوار الملاحة الجوية او تمنع رؤية انوارها او اشاراتها رؤية سليمة.

مادة ـ ٣٧ ـ

لا يجوز لاي شخص ان ينشيء او يدير مناره ضوئيه الا بعد الحصول على موافقة المدير العام وبمراعاة الشروط التي يقررها في هذا الشأن.

مادة ـ ٣٨ ـ

يشرف المدير العام على المطارات ويخضع لسلطته الموظفون الذين يعملون بها ايا كانت الجهة او المصالح التي يتبعونها وله في حالة اخلال احدهم بواجبات وظيفته التحقيق معه وتوقيع الجزاء عليه في الحدود المقررة لرؤساء المصالح.

الفصل الرابع

نظام التجول الجوي

مادة ـ ٣٩ ـ

يجب توافر الشروط الاتية بالنسبة للطائرات الليبية والاجنبية التي تتجول في الفضاء الجوي لمملكة الليبية.

١ ـ ان تكون مسجلة في الدولة التابعة لها.

٢ ـ ان تكون شهادة صلاحيتها للطيران صادرة او معتمدة من الدولة المسجلة بها وسارية المفعول وان تكون اعمال الصيانة قد اتخذت وفقا لاحكام قانون الدولة المسجلة بها الطائرة.

٣ ـ ان تكون حروف تسجيلها وعلامات جنسيتها موضوعة بطريقة ظاهرة داخل وخارج الطائرة وفقا لتعليمات المنظمة الدولية للطيران المدني.

٤ ـ ان تكون بها كل الالات والتركيبات والاجهزة المقررة عاملة بصورة جيدة.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٥ ـ ان تكون هيئة قيادة الطائرة بالعدد والكفاية المقررين بحيث تتوافر في افرادها جميع الصفات اللازمة وان يكونوا حائزين على اجازات سارية المفعول صادرة او معتمدة من السلطات المختصة في الدولة التي سجلت فيها الطائرة .

٦ ـ ان تلتزم قياده الطائرة دليل التعليمات المعتمد من المدير العام فيما يتعلق بواجباتهم الخاصة بسلامة الطائرة والركاب والبضائع الموجودة على متنها .

٧ ـ ان يكون مؤمنا عليها ضد الاضرار التي تقع للغير على سطح الارض ولصالح ركابها والبضائع والرسائل وطرود البريد الموجودة عليها طبقا لقواعد المقررة في هذا الشأن .

مادة ـ ٤٠ ـ

يجب على كل طائرة تعمل في الملاحة الجوية ان تحمل المستندات الاتية :

١ ـ شهادة تسجيل الطائرة .
٢ ـ شهادة صلاحيتها للطيران ودليل طيرانها .
٣ ـ سجل الرحلات الخاصة بها .
٤ ـ اجازات افراد هيئة قيادة الطائرة .
٥ ـ رخص اجهزه اللاسلكي .
٦ ـ قائمة باسماء الركاب اذا كانت الطائرة تعمل في النقل العام ومكان قيام ووصول كل راكب .
٧ ـ قائمة بالشحنات والبضائع اذا كانت الطائرة تعمل في النقل العام .

ويعتبر قائد الطائرة مسؤولا عن وجود هذه المستندات على متن الطائرة وعليه ان يقدمها الى السلطات المختصة بالمطار كلما طلب منه ذلك ، وعلى مستغل الطائرة ان يحتفظ بالسجلات المذكورة مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ اخر قيد فيها .

مادة ـ ٤١ ـ

١ ـ لايجوز لاية طائرة ان تقلع الا اذا كان قائدها قد اطلع على نشرة الارصاد الجوية والتعليمات واطمان الى سلامة الرحلة والى تنظيم حمولة الطائرة وتزويدها بالوقود اللازم .

٢ ـ لا يجوز لاية طائرة الهبوط الا اذا تاكد قائدها من تمكنه القيام به بسلام وان المطار مضيء في حالة الهبوط في وقت الظلام .

مادة ـ ٤٢ ـ

على قائد الطائرة ان يتقيد اثناء الطيران بالانظمة الخاصة بالتجول وطرق السير الواجب اتباعها وبالاضواء والاشارات ، وعليه ان يتخذ جميع الاحتياطات لتلافي الاضرار .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٤٣ ـ

يكون قائد الطائرة مسؤولا مباشرة عن قيادة طائرته وله كامل السلطة في استعمالها في حدود قواعد حركة المرور الجوي المعمول بها وله ان يحيد عنها اذا اقتضت سلامة الملاحة الجوية ذلك كما يكون له السلطة في اتخاذ ما يراه لازما لحفظ النظام على متن الطائرة .

مادة ـ ٤٤ ـ

يحدد المدير العام الطرق التي تسلكها الطائرات في دخولها او خروجها اوطيرانها فوق الاراضي الليبية وعلى جميع الطائرات اتباع هذه الطرق وفي حالة اضطرار اية طائرة بسبب ظروف قاهرة الى ان تحيد عن النقط المحددة والطرق الجوية المقررة وجب على قائدها ان يتصل فورا باقرب وحدة مراقبة جوية وان يتبع التعليمات التي تصدر اليه من هذه الوحدة .

الباب الرابع

هيئة القيادة

مادة ـ ٤٥ ـ

يشترط فيمن يعمل عضوا في هيئة قيادة اية طائرة مسجلة بسجل المملكة الليبية او في صيانتها او ترحيلها ان يكون حائزا على اجازة صادرة او معتمدة ونافذة المفعول من المدير العام .

مادة ـ ٤٦ ـ

لا يجوز مزاولة تعليم الطيران الا في النوادي او المعاهد المرخص لها من مصلحة الطيران المدني في ذلك وفي حدود هذا الترخيص .

وللمدير العام وقف نشاط هذه الجهات اذا خالفت القوانين واللوائح المنظمة لها وان ينهي هذا الوقف اذا تحقق من زوال سببه .

الباب الخامس

في انشاء الخطوط الجوية

مادة ـ ٤٧ ـ

١ ـ لا يجوز لاحد انشاء خط جوي ليبي الا بترخيص من المدير العام .

٢ ـ الخط الجوي الليبي هو الذي يقدم خدمة نقل جوي بمقابل ويكون المركز الرئيسي لصاحبه في ليبيا ويقصد بصاحب الخط الجوي المستغل

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٤٨ ـ

لا يجوز التنازل عن الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة الا بموافقة كتابية من المدير العام .

مادة ـ ٤٩ ـ

يجوز للمدير العام الغاء الترخيص الممنوح وفقا للمادة ٤٧ في الاحوال الاتية :

١ ـ اذا لم يقم المرخص له بطلب الاذن بالتشغيل خلال ستة اشهر من تاريخ صدور الترخيص .

٢ ـ اذا لم يبدأ المرخص له في العمل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور الاذن بالتشغيل .

٣ ـ اذا لم يقم المرخص له باي نشاط مدة ستة اشهر متتالية .

٤ ـ اذا خالف المرخص له اي شرط من شروط الترخيص .

مادة ـ ٥٠ ـ

١ ـ يلتزم صاحب الخط الجوي الليبي بتقديم عمليات النقل الجوي الموضحه في اذن التشغيل الممنوح له من المدير العام .

٢ ـ يحدد اذن التشغيل الطريق الجوي واماكن الخدمة واوقاتها ودرجات الركاب والبضائع التي تحملها الطائرة واسعار النقل وكل ما يراه المدير العام لازما لتنظيم النواحي المالية للخدمات التي يقوم بها الخط الجوي .

مادة ـ ٥١ ـ

يجوز لصاحب الخط الجوي الاجنبي ان يستعمل طائرة ليبية لتقديم خدمة النقل . على انه اذا زادت مدة الاستعمال عن سبعة ايام متتالية وجب الحصول على اذن بالتشغيل وفقا لحكم المادة ٤٧ .

مادة ـ ٥٢ ـ

لا يجوز لاية طائرة مسجلة في ليبيا ان تجتاز حدودها الا بترخيص سابق من المدير العام وتظل الطائرة خاضعة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له في الخارج وذلك في الحدود التي لا تتعارض مع قوانين الدول الاجنبية التي تباشر نشاطها فيها .

الباب السادس

الفصل الاول

النقل الجوي

مادة ـ ٥٣ ـ

يكون الناقل بطريق الجو مسؤولا عن اصابة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الركاب وعن فقدان او عوار البضائع المنقولة مالم يكن هناك قوة قاهرة او عيب خاص بالبضائع او اثبت انه هو وتابعيه ووكلاءه قد اتخذواجميع الاحتياطات اللازمة لتفادي ما حدث .

مادة ـ ٥٤ ـ

على الناقل ان يضع من النظم ما يكفل التحقق قبل الاقلاع من توافر جميع الخدمات اللازمة لسلامة الطائرات والركاب طول الرحلة من وجود المعدات والمهمات اللازمة لسلامة وانقاذ الركاب بكل طائرة وفقا لمقتضيات الرحله والمناطق التي تطير فوقها .

مادة ـ ٥٥ ـ

١ ـ على الناقل في النقل الجوي الدولي ان يتحقق من استيفاء الركاب جميع الشروط والوثائق اللازمة لدخولهم في الدولة التابع لها مكان الوصول . ولا يخل ذلك بمسؤولية كل راكب عن توافر الشروط والوثائق الخاصة به .

٢ ـ ويجوز للسلطات الليبية ان تطلب من الناقل سواء كان ليبيا او اجنبيا ان يقوم على حسابه بترحيل الراكب الذي لا تتوافر فيه الشروط اللازمة لدخول البلاد .

مادة ـ ٥٦ ـ

يحظر بغير اذن خاص من وزير الدفاع نقل الاسلحة والذخائر والمفرقعات في الطائرات الليبية والاجنبية التي تعمل في ليبيا . كما يحظر بغير هذا الاذن نقل كل ماهو مصمم لاستعماله حربيا .

مادة ـ ٥٧ ـ

يحظر نقل المواد الخطرة التي يصدر ببيانها قرار من المدير العام في الطائرات الليبية او الاجنبية التي تعمل في ليبيا الا وفقا للشروط والاحكام التي يضعها لذلك .

مادة ـ ٥٨ ـ

للوزير ان يحظر استعمال الات التصوير في الطائرات او يقيد استعمالها بمراعاة الشروط التي يفرضها اذا اقتضى الامر ذلك .

الفصل الثاني

استخدام الطائرات عند الطوارىء

مادة ـ ٥٩ ـ

اذا حدثت ظروف غير عادية كالفيضان والزلزال وغير ذلك جاز للوزير بناء على اقتراح

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المدير العام ان يصدر قرارا بالاستيلاء مؤقتا على جميع الطائرات الموجودة في المطارات الليبية من اي جنسية كانت للاستفادة من خدماتها وذلك مقابل تعويض عادل .

الباب السابع

حوادث الطيران

مادة ـ ٦٠ ـ

يقصد في هذا الباب « بالحادث » مايقع للطائرات فيما يتعلق بتسييرها من وقت ركوب اي شخص فيها بقصد السفر على متنها الى وقت نزوله منها ويتسبب عنه ما ياتي :

أ ـ موت اي شخص او اصابته بضرر خطير نتيجة لوجوده في الطائرة او لاتصاله المباشر بها او بأي شيء متصل بها .

ب ـ اصابة الطائرة باضرار بالغة .

مادة ـ ٦١ ـ

١ ـ اذا وقع حادث لطائرة ليبية او اجنبية في الاراضي الليبية وجب على قائد الطائرة ان يبلغ المدير العام باسرع ما يمكن البيانات التالية :

أ ـ نوع الطائرة وجنسيتها وعلامات تسجيلها:

ب ـ اسم مالك الطائرة ومن يديرها ومستأجرها ان كانت مستاجرة .

جـ ـ اسم القائد الاول للطائرة .

د ـ تاريخ وساعة وقوع الحادث .

هـ ـ مكان قيام الطائرة ومكان الوصول .

و ـ موقع الطائرة الجغرافي وقت الحادث.

ز ـ عدد القتلى والمصابين ان وجدوا .

حـ ـ طبيعة الحادث ومدى الضرر الذي اصاب الطائرة .

٢ ـ اذا قتل القائد الاول او اصبح عاجزا عن العمل وقعت مسؤولية التبليغ على من يليه في ادارة الطائرة والا قام بذلك اي فرد من افراد طاقمها .

٣ ـ اذا لم تكن جميع التفاصيل المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة متيسر الحصول عليها وجب ذكر ذلك في البلاغ .

٤ ـ اذا كانت الطائرة المصابة بالحادث مسجلة في دولة متعاقدة غير ليبيا وجب على المدير العام ان يرسل الى تلك الدولة التفاصيل الواردة اليه في الحادث .

مادة ـ ٦٢ ـ

مع عدم الاخلال باختصاصات السلطات القضائية ، اذا وقع الحادث لطائرة ما في الاراضي الليبية وضعت الطائرة مع محتوياتها واجزائها تحت الحراسة طيلة المدة التي يراها المدير العام

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

لازمة لاجراء التحقيق في الحادث ولا يجوز نقلها من مكانها او المساس بها الا باذن من المدير العام.

ويجوز نقل الطائرة لاخراج الاشخاص والحيوانات والرسائل والاشياء السليمة منها او اذا كانت تعوق الملاحة الجوية او وسائل المواصلات الاخرى .

مادة ـ ٦٣ ـ

تتولى مصلحة الطيران المدني مباشرة التحقيق الفني والاداري في حوادث الطيران . ويشكل المدير العام لجنة لتحقيق الحادث وتحري ظروفه فور وقوعه .

مادة ـ ٦٤ ـ

على لجنة التحقيق ان تجمع وتدون جميع المعلومات المتوفرة لها بشأن الحادث وعليها معاينة مكانه وفحص حطام الطائرة كلما امكن ذلك وللجنة سلطة استدعاء الشهود والتحقيق معهم بعد اداء اليمين ولها حق الاطلاع على الوثائق ويكون لرئيس لجنة التحقيق ما للنيابة العامة من سلطة وفقا لاحكام قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ـ ٦٥ ـ

اذا وقع حادث لطائرة مسجلة في دولة متعاقدة غير ليبيا وجب على المدير العام اجراء التحقيق في ظروف الحادث ويجوز ان يشترك في التحقيق مندوب من الدولة المسجلة بها الطائرة وان يستعين بمستشاريه وذلك بالشروط التي يراها المدير العام ضرورية . وعلى المدير العام في هذه الحالة وبقدر استطاعته ان يسهل عملية التحقيق لهذا المندوب .

ويجوز للمدير العام ان يفوض اجراء التحقيق كله او بعضه الى المندوب المذكور .

مادة ـ ٦٦ ـ

على لجنة التحقيق ان ترفع فور الانتهاء منه تقريرا بنتيجته الى المدير العام مع ملخص الادلة والمعلومات الجوهرية الاخرى التي بنيت عليها هذه النتيجة .

ويجوز للمدير العام اعادة التحقيق من جديد اذا ظهرت ادلة جديدة ذات اهمية بعد تسلمه اوراق التحقيق .

واذا كان التحقيق خاصا بحادث وقع لطائرة مسجلة في دولة اخرى من الدول المتعاقدة وجب على المدير العام ان يرسل باسرع مايمكن نسخه من التقرير الى تلك الدولة وان يبعث الى اية دولة اخرى قدمت معلومات الى لجنة التحقيق بما يهمها من البيانات التي تضمنها التقرير .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٦٧ ـ

اذا اجرى التحقيق في حادث وقع خارج الاراضي الليبية من احدى الدول المتعاقدة غير ليبيا وجب على المدير العام ان يزود تلك الدولة عند الطلب بما يمكنه الحصول عليه من معلومات تتعلق بالحادث بما في ذلك المعلومات الخاصة بوسائل سلامة الطيران وخدماته التي قد تكون الطائرة قد استعملتها قبل الحادث وذلك بشرط ان تسمح الدولة القائمة بالتحقيق للمندوب الذي يعينه المدير العام بالاشتراك في التحقيق اذا طلب اليها ذلك .

الباب الثامن

قواعد الاختصاص

مادة ـ ٦٨ ـ

١ ـ يعتبر ما يقع على متن طائرة ليبية انه وقع في البلاد الليبية .

٢ ـ وتختص بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عن حوادث الطيران المحكمة التابع لها محل الحادث او الضرر او محكمة مقر المدعى عليه . او محكمة مكان هبوط الطائرة . و المحكمة التي تنص عليها معاهدة او اتفاقية دولية منضمة اليها ليبيا .

الباب التاسع

الاعفاءات

مادة ـ ٦٩ ـ

تتمتع جميع الطائرات الاجنبية بالاعفاء من الرسوم الجمركية المفروضة على المؤن ومواد الوقود وزيوت التشحيم والمهمات اللازمة لها وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها وذلك بشرط المعاملة بالمثل من قبل الدول التي تنتمي اليها هذه الطائرات .

مادة ـ ٧٠ ـ

تعفى الطائرات الخاصة المستعملة في اغراض السياحة والرياضة والمسجلة بسجل الطيران المدني الليبي من الرسوم الجمركية المفروضة على معدات الطائرات بما في ذلك اجهزة اللاسلكي ومهمات الانقاذ اللازمة لها وقطع الغيار المستوردة لصيانتها .

الباب العاشر

العقوبات والجزاءات

مادة ـ ٧١ ـ

في حالة مخالفة احكام هذا القانون او

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

القرارات المنفذة له يكون للمدير العام توقيع احد الجزاءات الاتية :

١ ــ ن يوقف لمدة محددة او يلغي الترخيص او اذن التشغيل الصادر للشركة او المؤسسة او للطائره المخالفة او ان يضع قيودا عليها .

٢ ــ ان يوقف لمدة محددة او يسحب نهائيا اجازة الطيران او الملاحة او الهندسة او اللاسلكي الصادره منه للمخالف .

٣ ــ ان يلغي اي اعتماد صدر منه لشهادات الطائرات المخالفة او لاجازات هيئة قيادتها او فنييها الارضيين .

ويكون له اتخاذ الاجراءات المشار اليها اذا ما اقتضى ذلك النظام وتأمين سلامة الطيران.

مادة ــ ٧٢ ــ

مع عدم الاخلال باي عقوبه اخرى ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالسجن .

١ ــ ن من سرق معدات خدمات وتسهيلات الملاحه الجويه او ايه اجهزة او الات للمطارات تكون لازمه لاعمال تامين سلامه الطيران او متصلة بذلك .

٢ ــ كل من تسبب عن عمد في اتلاف او تعطيل معدات خدمات وتسهيلات الملاحة الجوية او اي اجهزة او آلات بالمطارات تكون لازمة لاعمال تأمين سلامة الطيران او متصلة بذلك .

مادة ــ ٧٣ ــ

مع مراعاة حكم المادة التالية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتتجاوز ٥٠٠ جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون او القرارات المنفذة له .

مادة ــ ٧٤ ــ

يعاقب كل من خالف احكام المادتين ٣٥ و ٣٦ بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لاتزيد على مائتي جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ــ ٧٥ ــ

مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة يتخذ المدير العام الاجراءات التي يراها لازمة لوقف او ازالة الاعمال التي تقع بالمخالفة لاحكام المادتين ٣٥ و ٣٦ .

وفي هذه الحالات يتحمل المخالف جميع النفقات التي تتكبدها مصلحة الطيران المدني في سبيل ذلك .

وللمدير العام الحق في ازالة كل ما يراه عائقا للملاحة الجوية او معرضا سلامة الطائرات للخطر .

مادة ــ ٧٦ ــ

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

من قاد طائره وهو في حالة سكر او تخدير معرضا الارواح للخطر .

مادة ـ ٧٧ ـ

كل من دخل ارضا منعت الانظمة او تعليمات المطارات الدخول اليها او ترك مواشي او حيوانات تدخلها يعاقب بغرامه لا تزيد على مائة جنيه .

مادة ـ ٧٨ ـ

١ ـ يجوز للمدير العام احتجاز الطائرات الوطنية او الاجنبية بصفة احتياطية اذا كانت غير مستوفية للشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه وذلك لحين استيفاء الشروط المذكورة .

٢ ـ كما يجوز له منع طيران اية طائرة يرى لاسباب معقوله ان طيرانها سيكون في احوال غير ملائمه للرحله او في حالة مخالفة لاحكام القانون .

مادة ـ ٧٩ ـ

يكون لمدير عام مصلحة الطيران المدني وموظفيها الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير ممن لا تقل درجتهم عن الثالثة سلطة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون .

مادة ـ ٨٠ ـ

١ ـ يفرض الوزير بعد التشاور مع المدير العام رسوما مقابل ما ياتي :

أ ـ استعمال المطارات والمهابط بصورة عامة والانتفاع بالخدمات و المعاشات والتوصيات الفنية واحتياطات الامان .

ب ـ اجراءات التسجيل وشهادات الصلاحية والاجازات .

٢ ـ ولا يجوز أن يزيد اي رسم من الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون على مائة جنيه ويجوز للوزير اعفاء طائرات نوادي الطيران التي تطير بغرض السياحة والرياضة من كل او بعض هذه الرسوم .

مادة ـ ٨١ ـ

يصدر وزير المواصلات القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وعلى الاخص فيما يتعلق بالامور الاتية :

١ ـ تسجيل الطائرات .
٢ ـ صلاحية الطائرات للطيران .
٣ ـ قواعد الجو .
٤ ـ قواعد المرور الجوي .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٥ – قواعد عمليات الطيران التجارية والتفتيش على اجور النقل من حيث اتفاقها والاجور المحددة دوليا .
٦ – قواعد اجازات الطيران .
٧ – قواعد تعليم الطيران والتدريب .
٨ – القواعد المتعلقة بانشاء المطارات الخاصة واراضي الهبوط والاجراءات الخاصة بالحصول على الترخيص بانشائها .
٩ – قواعد تسهيلات الملاحة الجوية .
١٠ – قواعد النقل الجوي .
١١ – اجراءات منح تراخيص الطيران فوق اراضي ليبيا .
١٢ – التفتيش على محطات اصلاح وصيانة الطائرات والاجهزة والاعمال والنظم المتعلقة بذلك .
١٣ – قواعد تحقيق الحوادث .
١٤ – قواعد البحث والانقاذ .

مادة – ٨٢ –

يلغى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٦ ويستمر العمل باللوائح النافذة فيما لايتعارض مع احكام هذا القانون وذلك الى ان تلغى او تعدل .

مادة – ٨٣ –

على وزيري المواصلات والخارجية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر السلام العامرة في ٢٨ شوال ١٣٨٤ هـ .
الموافق ١ مارس ١٩٦٥ م .

ادريس

بأمر الملك

محمود المنتصر
رئيس مجلس الوزراء

السنوسي لطيوش
وزير المواصلات

حسين مازق
وزير الخارجية